

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2017 مؤرخ في 5 أكتوبر 2017 يتعلق بإحداث هيئة فرعية للانتخابات بألمانيا بمناسبة الانتخابات التشريعية الجزئية لسنة 2017

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 126 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أبريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 13 لسنة 2017 المؤرخ في 2 أكتوبر 2017 المتعلق ببرنامج الانتخابات التشريعية الجزئية للتونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها.

وبعد التداول قرر ما يلي:

الفصل الأول – تحدث بالدائرة الانتخابية للتونسيين المقيمين بألمانيا والمسجلين بها هيئة فرعية للانتخابات تتولى مساعدة مجلس الهيئة على الإشراف على الانتخابات التشريعية الجزئية بهذه الدائرة.

الفصل 2 – وفقا لأحكام الفصل 8 من قرار الهيئة عدد 5 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه يتم تعيين أعضاء الهيئة الفرعية للانتخابات بألمانيا من بين الأعضاء الذين أشرفوا على الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 بهذه الدائرة وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بنفس الفصل.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 5 أكتوبر 2017.